.

قال في تجريد العناية ولغيرهما تزويج بنت تسع سنين على الأصح .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في الفروع وشرح بن رزين .

قال الزركشي في شرح المحرر والوجيز هذا هو المذهب .

وجزم به القاضي أبو الحسين في فروعه .

وأطلقهن في الكافي والمحرر والبلغة .

وقد بنى في المحرر والنظم والفروع والزركشي وغيرهم هذا الخلاف هنا على الخلاف في ابنة تسع هل لها إذن معتبرة أم لا كما تقدم .

وظاهر كلامه في الرعايتين والحاوي الصغير عدم البناء حيث أطلقوا الخلاف هناك وقدموا هنا عدم تزويجهم مطلقا .

تنبيه قال في الفروع وعنه لهم تزويجها كالحاكم .

فظاهر هذا أن للحاكم تزويج الصغيرة وإن منعنا غيره من الأولياء بلا خلاف .

ولا أعلم له على ذلك موافقا بل صرح في المستوعب والرعاية وغيرهما بغير ذلك ونص عليه الإمام أحمد رحمه ا .

ومع ذلك له وجه لأنه أعلم بالمصالح من غيره من الأولياء لكن يحتاج إلى موافق ولعله كالأب فسبق القلم .

وكذا قال شيخنا نصر ا في حواشيهما .

وذكر شيخنا أنه ظاهر كلام القاضي في المجرد .

تنبيه آخر المراد بقوله في الرواية الثانية ولها الخيار إذا بلغت البلوغ المعتاد على الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلامه .

وقيل إنه بلوغ تسع سنين قطع به بن أبي موسى والشيرازي